مرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢

بمنح زيادة فى العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ ،

وعلى الأمر الأميرى الصادر فى ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٠م بانشاء المجلس الوطنى ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بانشاء الحرس الوطنى ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدله له ،

وعلى الامر الأميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التامينات الاجتماعية والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن المساعدات العامة والقوانين المعدله له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنيه والقوانين المعدله له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدله له

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات التقاعديه عن الاولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،

وعلى اقتراح المجلس الوطنى ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

يمنح الكويتيون العاملون فى الدولة زيادة في رواتبهم الشهرية وذلك وفقا لما يلي :

١ ــ الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية ، بحيث تعادل هذه الزيادة نسبة ٢٥٪ من اول مربوط الدرجة المقابلة لكل فئة من فئات هذه العلاوة على ان يجبر الكسر الى واحد صحيح .

٢ ــ الخاضعون لانظمة وظيفية خاصة تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية بحيث تعادل هذه الزيادة مبلغ الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية .

٣ ــ الخاضعون لقوانين أو انظمة وظيفية خاصة ولا يتقاضون العلاوة الاجتماعية تكون الزيادة بالنسبة لهم فى الراتب الاساسي بنسبة ٢٥٪ منه ، وبما لا يجاوز مبلغ الزيادة التي يحصل عليهم نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية ان وجدوا .

مادة ثانية

تصرف علاوة اجتماعيه للكويتيين العاملين في الدوله عن اولادهم بواقع خمسين دينارا شهريا عن كل ولد ، ويصدر ديوان الموظفين الضوابط اللازمه لتطبيق احكام هذه المادة والمادة السابقه .

مادة ثالثة

تمنح زيادة تعادل ١٥٪ من قيمة المعاشات التقاعدية المقررة طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ او القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما والتي استحقت حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون وتضاف اليها زيا عن الاولاد ، وذلك كله وفقا للقواعد والشروط وفي الحدود التي يقررها مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة رابعة

يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة فى المساعدة الشهرية بنسبة ٥٠٪ من هذه المساعدة لكل منهم .

مادة خامسة

يعمل باحكام المواد السابقة دون اخلال باحكام القوانين المعمول بها في شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة .

مادة سادسة

يؤذن للحكومة في ان تأخذ من المال الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون ، وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الاول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن هذه الجهات والهيئات والمؤسسات ان تستخدمها في صرف هذه الزيادة لموظفيها .

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٢ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بتاريخ : ٨ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق : ١١ فبراير ١٩٩٢ م

بمقدار الزياده في العلاوه الاجتماعيه وفئات هذه العلاوه

بعد الزياده للموظفين الكويتيين الخاضعين لقانون ونظام

الخدمه المدنيه

المجموعه / الدرجه	العلاوه الاجتماعيه للكويتيين (أعزب / متزوج)					
	الفئات الحاليه		الزياده المقترحه *		الفئات بعد الزياده	
	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج	اعزب	متزوج
الوظائف القياديه						
ممتازه	٢٥٠		١٩٨		٤٤٨	
وكيل وزاره	٢٥٠		١٧٥		٤٢٥	
وكيل وزاره مساعد	٢٥٠		١٥٠		٤٠٠	
الوظائف العامه						
" أ "	١٣٨	٢٣٨	١٣٠		٢٦٨	٣٦٨
" ب "	١٣٨	٢٣٨	١١٥		٢٥٣	٣٥٣
الاولى	١٣٢	٢٢٥	١٠٣		٢٣٥	٣٢٨
الثانيه	١٣٢	٢٢٥	٩٠		٢٢٢	٣١٥
الثالثه	١٢٥	٢١٣	٧٨		٢٠٣	٢٩١
الرابعه	١٢٥	٢١٣	٦٥		١٩٠	٢٧٨
الخامسه	١١٩	٢٠٠	٥٠		١٦٩	٢٥٠
السادسه	١١٩	٢٠٠	٤٢		١٦١	٢٤٢
السابعه	١١٣	١٨٨	٣٤		١٤٧	٢٢٢
الثامنه	١١٣	١٨٨	٢٨		١٤١	٢١٦
وظائف الفنيه المساعده						
الاولى	١٣٢	٢٢٥	٥٧		١٨٩	٢٨٢
الثانيه	١٢٥	٢١٣	٤٢		١٦٧	٢٥٥
الثالثه	١١٩	٢٠٠	٣٥		١٥٤	٢٣٥
الرابعه	١١٩	٢٠٠	٣٠		١٤٩	٢٣٠
الخامسه	١١٣	١٨٨	٢٧		١٤٠	٢١٥
السادسه	١١٣	١٨٨	٢٣		١٣٦	٢١١
الوظائف المعاونه						
الاولى	١٢٥	٢١٣	٤٠		١٦٥	٢٥٣
الثانيه	١١٩	٢٠٠	٣٠		١٤٩	٢٣٠
الثالثه	١١٣	١٨٨	٢٣		١٣٦	٢١١

* تمثل الزياده نسبة ٢٥٪ من أول مربوط الدرجه مع جبر الكسر الى واحد صحيح .

ملاحظه : هذا الجدول مرافق لكتاب الديوان رقم م خ م/٢٢/١٤/٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٧م .